

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[481] ابا عبد الله ع يقول: ما خلق الله حراما ولا حلالا، إلا وله حد كحد الدار، فما كان من الطريق فهو من الطريق، وما كان من الدار، فهو من الدار حتى ارش (1) الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة. وعن الحسين بن محمد الاشعري، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن ابيان بن عثمان، عن سليمان اخي حسان العجلي، (2) عن ابي عبد الله ع مثله. ورواه البرقي في المحاسن، عن الحسن بن علي الوشاء، عن ابيان الاحمر، عن سليمان بن ابي حسان العجلي، مثله. [676] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن

في الكافي، 1 / 59: حلالا ولا حراما. ويأتى بعض الحديث في 3 / 17، مع تمامه في التعليق. في الكافي، 7 / 175: معلى بن محمد، عن ابيان بن عثمان، عن سليمان بن اخي حسان العجلي، قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول: ما خلق الله حلالا ولا حراما إلا وله حدود كحدود دارى هذه، ما كان... في الوافي: الاثنان عن الوشاء، عن ابيان، عن سليمان بن أخى أبى حسان، قال: سمعت أبا عبد الله ع... بأدنى تفاوت، انتهى. في المحاسن: سليم بن أبى حسان العجلي... ما خلق الله حلالا ولا حراما إلا وله حد كحدود دارى هذه... في البصائر: عن ابراهيم بن هاشم، عن يحيى بن أبى عمران، عن يونس، عن حماد، قال... إلى آخر الحديث، لكن فيه: " الدور " بدل " الدار ". وفي الحجرية في سند البرقى: سليمان بن حسان. (1) الارش: الدية وما نقص العيب من الثوب، سمع منه (م). (2) منسوب إلى قبيلة بنى العجل، سمع منه (م). 4 - الكافي، 1 / 59، كتاب فضل العلم، الباب 20، باب الرد إلى الكتاب، الحديث 1. الوافي، 1 / 265، المصدر الباب 23، الحديث 1. المحاسن، 1 / 267، كتاب مصابيح الظلم، الباب 36، باب أنزل الله في القرآن تبياناً لكل شئ، الحديث 352. تفسير على بن إبراهيم (القمى)، 2 / 451، في ذيل سورة الناس.